[363] [ولا يؤكل جلال السمك حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليلة. وبيض السمك المحرم مثله. ولو اشتبه أكل منه الخشن لا الاملس. (القسم الثاني) في البهائم: ويؤكل من الانسية النعم. ويكره الخيل الحمير (والحمر خ) والبغال، وكراهية البغل أشد. ويحرم الجلال منها على الأصح، وهو ما يأكل عذرة الانسان محضا، ويحل مع الاستبراء بأن يربط ويطعم العلف الطاهر. وفي (كميته خ ل) اختلاف، محصلة: استبراء الناقة بأربعين والبقرة بعشرين، والشاة بعشرة.] والمختار مذهب الشيخ، أما (أولا) فتسليما للروايات، وأما (ثانيا) لأن التقدير أنه مات في الشبكة، فهو بمنزلة أخذ اليد وقوله (1): (مات في الماء) مسلم، لكن لا نسلم أن كل ما مات في الماء فهو حرام، لجواز أن يؤخذ باليد ويموت واليد في الماء، فلا يحرم، لأنه مصيد. ويؤيد مذهب الشيخ، ما رواه الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام كل شئ يكون فيه حرام وحلال، فهو لك حلال أبدا، حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه (2). " قال دام ظله ": ويحرم الجلال منها (أي من الخيل والبغال والحمير) على الأصح. التحريم هو مقتضى المذهب، وحكى شيخنا دام ظله عن المبسوط، قولا بالكراهية، فلهذا قال على الأصح. " قال دام ظله ": وفي كمية (كميته خ) الاستبراء خلاف.

_____ (1) يعني قول المتأخر وهو ابن إدريس ره. (2) الوسائل باب 28 حديث 2 من أبواب الأطعمة. _____